ان تعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح
انه طاهر ولكن ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الافضل
انه لا يعود نجسا لان النزايل لا يعود بلا سبب جديد
وصورته في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج
ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين
لما روى انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من
ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو
الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح
منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في المبسوط
وهو الاظهر يعني اظهر من قول الغدوري الى ستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر

Copyright © King Saud University

ينزح منها اربعون دلوا فهذا البيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح
جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم
يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج فامر بها ان ينزح وكذا
ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم
اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة
لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى
الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء
فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان
عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في
الفارة اذا هربت من موضع فسقطت في البئر نجسته لغلبة